

كتاب الأم

جناية المكاتب على سيده .

(أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي C تعالى : إذا جنى المكاتب على سيده عمدا فلسيده القود فيما فيه القود وكذلك ذلك لو ارث سيده إن مات من الجناية ولا تبطل الكتابة مات سيده من جنايته أو لم يمت فإن أداها فهو على الكتابة وإن لم يؤدها فله تعجيله إن شاء فإذا عجزه بطلت الجناية إلا أن تكون جناية فيها قود فيكون لهم القود أما الأرض فلا يلزم عبدا لسيده أرش وإذا لم يلزمه لسيده أرش لم يلزمه لو ارث سيده وإذا جنى المكاتب على سيده وأجنبيين فسيده والأجنبيون سواء في أخذ أرش الجناية من المكاتب ليس واحد منهم أولى من الآخر ما لم يعجز فإذا عجز سقط أرش جنايته على سيده ولزمته جنايته على الأجنبيين يباع فيها إذا عجز أو يفديه سيده متطوعا فإن عجز عن الجنائتين فأراد سيده تركه على الكتابة كان للأجنبيين تعجيله وبيعه في جنايته إلا أن يفديه السيد بأرش الجناية متطوعا ولو أن مكاتبا بين رجلين فجنى على أحدهما جناية ضمن الأقل من أرش الجناية أو قيمته فإن أداها فهو على الكتابة وإن عجز عن أدائها مع الكتابة فللمجني تعجيله فإذا عجزه بطل عنه نصف الجناية لأنه مالك نصفه ولا يكون له دين فيما يملك منه وكان لشريكه أن يفديه بالأقل من نصف أرش الجناية متطوعا أو نصف قيمته فإن لم يفعل بيع نصفه في أرش الجناية ولو كان المكاتب جنى عليهما معا جناية كان لكل واحد منهما عليه في الجناية ما للآخر فإن عجز المكاتب أو عجزاه أو أحدهما فهو عاجز ويسقط نصف أرش جناية كل واحد منهما كأنه جنى على كل واحد منهما موضة وقيمتها عشر من الإبل فيخير كل واحد منهما بين : أن يفدي نصيبه منه ببيعين ونصف أو يسلم نصيبه منه فيباع منه ببيعين ونصف فيأخذه صاحبه أو يكون أرش موضحتهما قصاصا فيكون على الرق ولو جنى على أحدهما موضة وعلى الآخر مأومة كان نصف أرش الموضة للمجني عليه في نصف ما يملك شريكه منه ونصف أرش المأومة فيها للمجني عليه مأومة فيما يملك شريكه منه فعلى هذا الباب كله وقياسه